جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الخدمات والمديريات الطبية

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المستولين الماليين رئاستهم والسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم العاملون بالوزارات والهيئات العامة ومديريات الشئون الصحية للمخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، الالتزام بالتعليمات الواردة بهذا الكتاب تفصيلاً على النحو التالي :-

١- الأفراد المخاطبين بالقانون :

الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممرسي والحصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين ، الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

٢- الجهات المخاطبة بالقانون :

- ديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- مستشفيات الصحة النفسية
- المراكز الطبية المتخصصة
- مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها
- الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها
- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
- الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية.
- مرافق الإسعاف التي لم تنضم إلى هيئة الإسعاف المصرية

٣- الحوافز :

اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١ تصرف النسبة المقررة للحافز الخاص لأعضاء المهن الطبية ، مع ملاحظة أن هذه النسبة متضمنة الندب المقررة لحافزي الإثابة ، والإثابة الإضافي لمستحقيها.

واعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يصرف الحافز الإضافي لأعضاء المهن الطبية بشروط صرفه .

وذلك طبقاً للجدول التالي ، وتطبيقاً لنص المادة (٩) من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وعلي النحو التالي :

عمود (١)	عمود(٢)	عمود (٣)	عمود (٤)
البيان	السنوات الدراسية	حافز خاص اعتبارا من ٢٠١٤/١/١	حافز إضافي اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١	الجملة
طبيب بشري	٧	%٤٥٠	%١٥٠	%٦٠٠
طبيب أسنان	٦	%٤١٠	%١٤٠	%٥٥٠
صيدلي	٥	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
علاج طبيعي	٥	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
طبيب بيطري	٥	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
تمريض عالي	٥	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
كيميائيون/غير يعملون	٤	%٣٤٠	%١١٠	%٤٥٠
الذي تمريض/فني صحي	دبلوم ٣ أو ٥	%٣٢٠	%١٠٠	%٤٢٠

- **يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوفر نسب استحقاقه وفقاً لمعايير تقييم الأداء والتي تشمل عدد أيام الحضور الفعلي بالعمل و الجهود المبذولة في أدائه تطبيقاً لنص المادة (١٠) من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على النحو التالي :**
- تصرف كامل النسبة لمن يتم تقييم أداءه بنسبة ٩٠ % علي الأقل .
- تصرف بنسبة ٨٥% لمن يتم تقييم أداءه بنسبة ٧٠% وحتى اقل من ٨٥ % .
- تصرف بنسبة ٥٠% لمن يتم تقييم أداءه بنسبة ٥٠% وحتي اقل من ٧٠ % .
- لا يستحق صرفها من يتم تقييم أداءه بنسبة اقل من ٥٠% .

وإلى أن يتم تطبيق مراحل القانون كاملة يتم تعويض أي نقص في المزايا المطبقة حالياً من خلال الموارد الذاتية للصناديق والحسابات الخاصة بالجهات المعنية ، وفي حالة قصور تلك الموارد تتحمل الدولة هذه الأعباء في ضوء ما تسفر عنه الدراسة آنذاك .

٤- اعتبارا من ٢٠١٤/٥/١ :

بخلاف ما سبق ، يصرف حافز طوارئ بنسبة (٣٠٠%) من المرتب الإساسي للأطباء البشريين بكل من الفئات التالية علي وجه التحديد :

- الاستشاريين .
- الإخصائيين .
- المقيمين .

(٣)

وذلك الحاصلين علي مؤهلات علمية (ماجستير/ زمالة / دبلوم) تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات التي يسري عليها هذا القانون ، ولا يعتبر الحصول على دورات تدريبية في هذا المجال مؤهلاً علمياً أيا كان نوع الدورة أو مدتها كما ورد باللائحة التنفيذية للقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نظراً لكون الدورات التدريبية ليست من المؤهلات العلمية ، وبالتالي لا يصرف عنها هذا الحافز .

ويكون استحقاق صرف حافز الطوارئ أيضا وفقاً لذات النسب والمعايير السابق الإشارة لها بالفقرة رقم (٣) من هذا الكتاب الدوري .

- اعتبارا من ٢٠١٤/٥/١ :

كما يصرف حافز خدمات إسعافية بخلاف ما سبق لفئتي الإسعاف العاملين بمرافق الإسعاف التي لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية بنسبة (٥٠ %) من المرتب الأساسي لهم .

ويكون صرف حافز الخدمات الإسعافية أيضا وفقا لذات المعايير السابق الإشارة لها كما ورد بالفقرة رقم (٣) من هذا الكتاب الدوري .

٦- بالنسبة لحافز المناطق النائية الوارد بالمادة رقم (١٢) ومكافأة الجهود غير العادية للإشراف والقيادة الواردة بالمادة رقم (١٦) من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

لا يتم صرفهما بالصورة الواردة بتلك المواد إلا بعد صدور قرار وزير الصحة والسكان بالضوابط والمعايير الملحقة لها ، وكذلك أخذ موافقة وزارة المالية على هذا القرار وذلك تنفيذاً لنص المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والتي أوجبت انه على الوزارات والهيئات إستطلاع رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التي من شأنها ترتيب أية أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة، قبل التقدم بهذه المشروعات للجهات المختصة .

٧- لا يوجد أي تعارض بين صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون وصرف حافز التعيين الكمي المقرر للحاصلين علي (الدبلومة – الماجستير – الزمالة المصرية – الدكتوراه) طبقا لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ .

وذلك تطبيقا لنص المادة رقم ١٣ من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

٨- اعتبارا من ٢٠١٤/٥/١

يصرف للأطباء البشريين وأخصائيي وفنيي التمريض والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية، مقابل المجهود غير العادي نظير نوبتجيات المبيت والسهر عن الفترة من الثانية ظهراً وحتى الثامنة مساءاً والفترة من الثامنة مساءاً وحتى الثامنة صباحاً وذلك وفقا للجدول التالي دون أي زيادة (الجدول حد أقصى) :-

البيان	السهر ٢م – ٨م		المبيت ٨م – ٨ص	
	العدد / شهريا	القيمة بالجنيه	العدد / شهريا	القيمة بالجنيه
الاستشاري / وما يعادله	٤	٦٠	٤	٩٠
الأخصائي / وما يعادله	٦	٥٠	٦	٧٥
مساعد أخصائي / وما يعادله	٨	٤٠	٨	٦٠
الطبيب العام / وما يعادله	١٠	٣٠	١٠	٤٥
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	١٠	٤٠
أخصائي تمريض	١٢	٢٠	١٢	٣٠
فني تمريض	١٥	١٥	١٥	٢٥
فنيو صحة وفقا لبيئة العمل	١٠	١٠	١٠	١٥

وذلك بشرط الا يتجاوز العدد بنوبتجيات السهر والمبيت للمواجهين علي رأس العمل عن نسبة ٢٥ % من الأطباء البشريين، ٤٠ % من الفنيات الفنية للتمريض ، ٢٠ % للفنيين الصحيين ، وعدد ٢ للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية بشرط أن يكون من بينهم طبيب، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبطلب من الرئيس المباشر معتمد من السلطة الأعلى زيادة هذه النسب بما لا يجاوز ٥٠ % من النسبة المقررة أو العدد .

وذلك تطبيقا لنص المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

٩- بدل المهن الطبية

يصرف بدل مهن طبية للمخاطبين بأحكام هذا القانون بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، يزاد مرحلياً ليصبح ٢٠٠ جنيه شهرياً ، وفقاً لما يلي :-

الاستحقاق	القيمة (جنيه/ شهريا)
٢٠١٤/١/١	١٢٠
٢٠١٤/٧/١	١٥٠
٢٠١٥/٧/١	١٧٠
٢٠١٦/٧/١	٢٠٠

(٥)

١٠- اعتباراً من تاريخ صدور القانون (شهر فبراير ٢٠١٤) :

تزاد قيمة بدل التفرغ (طبيعة العمل) الممنوح لكلاً من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان ، وكذلك بدل الحرمان الممنوح للصيادلة وأخصائي التمريض العالي ليكون على النحو التالي :-

البيان	القيمة بالجنيه شهرياً
الدرجة الممتازة / العالية / المدير العام / الأولى	٨٠
الدرجة الثانية	٦٠
الدرجة الثالثة	٣٠

ويزاد بدل الحرمان الممنوح للعاملين بالمجموعة الفنية للتمريض والمجموعة الفنية الصحية ليصبح ١٥ جنيهاً شهرياً في ذات التاريخ لكافة الدرجات الوظيفية بهذه المجموعات .

١١- يتم إيقاف صرف المزايا المالية الممنوحة للمخاطبين بأحكام القانون المشار إليه والصادرة بقرارات وزارة الصحة المعمول منها وغير المعمول اعتباراً من تواريخ العمل بهذه المزايا المالية المقررة حالياً بهذا الكتاب الدوري .

وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم ١٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المسئولين الماليين رئاستهم وأسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمنتدبين الماليين ووكلائهم الالتزام بكل دقة بما ورد بعالية ، واتخاذ كافة ما يلزم لسرعة إنهاء إجراءات الصرف وفقاً لتواريخ ومراحل الاستحقاق المبينة قرين كلاً منها .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب / كارم محمود يوسف

تاريخ: /٤/٢٠١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ "

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ /٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة والفرافرة وشرق العوينات بمحافظة الوادي

الرقم الكودي
١٢٢٠٠٢٨١

(موازنة جهاز إداري)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بالخارجة ودرب الأربعين على حسابات الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة والفرافرة وشرق العوينات بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة والفرافرة وشرق العوينات نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية بالخارجة ودرب الأربعين الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٥/ ٥ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ "

****

إيماء إلى القرار الجمهورى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٣

والكتابين الدوريين رقمى ١٢ ، ١٩لسنة ١٩٨٧ ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٥/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التجارة بنات جامعة الأزهر بمدينة نصر ليصير مجال إشرافها كالتالى:-

١- كلية التجارة بنات

٢- كلية الطب بنات

٣- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ،

٤- كلية التمريض للبنات جامعة الأزهر

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة لكلية التمريض للبنات بجامعة الأزهر إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولاً ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى : ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤ / ٤ / ٢٨

" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والتدريبات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

" كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ "

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفي صدر الجيزة بمحافظة الجيزة ' موازنة حكم محلي '

الرقم الكودي ٢٠٢٠١٠٢٧

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسبية لمستشفي بولاق الدكرور علي حسابات مستشفي صدرالجيزة بمحافظة الجيزة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي صدر الجيزة بمحافظة الجيزة نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفي بولاق الدكرور الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٠/ ٤ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية للمياه الجوفية بالواحات البحرية بمحافظة الجيزة

الرقم الكودي
١٢٢٠٠٢٨٠

(موازنة جهاز إداري)

ويكون مجال اشرافها :-

- الإدارة العامة للمياه الجوفية بالواحات البحرية .
- الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء بالواحات البحرية .

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية لسيوه والواحات البحرية بمطروح على حسابات المياه الجوفية بالواحات البحرية بمحافظة الجيزة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للإدارة العامة للمياه الجوفية لسيوه والواحات البحرية بمطروح نقلا الي الوحدة الحسابية للمياه الجوفية والواحات البحرية بالجيزة المنشاة بالبند اولا

تحريرا في : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمتضمن بمادته الثانية إضافة كلية التربية الفنية بجامعة المنيا .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢/٨١ ، رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ .

تعلن وزارة المالية انه يقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٤ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا ــ بالمنيا

ليصبح مجال اشرافها كالتالي :-

- كلية العلوم جامعة المنيا
- كلية التربية جامعة المنيا
- كلية رياض الأطفال جامعة المنيا
- كلية التربية الفنية جامعة المنيا

تحريرا في : ٤ / ٦ / ٢٠١٤

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عبد احمد ابراهيم"

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمـــات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشان إعادة قيد اسم /الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) بسجل الموردين والمقاولين المتضمن الاتى :-

- انه سبق أن اصدر قطاع الأمانة العامة – وزارة المالية القرار الادارى رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بشطب اسم الشركة المصرية لادارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) من سجل الموردين والمقاولين وتم نشر هذا القرار بموجب كتاب دوري الهيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ،
- وبمناسبة صدور قرار قطاع الأمانة العامة – وزارة المالية رقم (١) ٢٠١٤ المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٧ وفقا لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي) رقم(١٤٣)المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ملف ١٥١٠/١/١٥ بإعادة قيد الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM) بسجلات الموردين والمقاولين ،
- وإعمالا لإحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمادة ١٣٥ من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
- توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون إلى إعادة قيد الشركة المذكورة بسجل الموردين والمقاولين علما بان بياناتها كالاتى :-

الاسم : الشركة المصرية لإدارة وخدمات الوثائق الهندسية (EDM)

(احمد سيد محمد مرسى وشركاه)

العنوان : ٢٤- أ عمارات حدائق العبور – مصر الجديدة – القاهرة ،

نوع النشاط : تجميع مكونات كافة الطابعات والطابعات التصويرية وأجهزة الحاسب الالى والفاكس والآلات الكاتبة وكافة آلات تصوير المستندات ،

رقم السجل التجارى : ٣١٠٩٦٨ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٣٢٠/٣١٦/٧٣٤

رقم الملف الضريبي : ٠٠/٠٠/١٧٦/٠٠٠٥٢/٥

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : مركز متوسطي الممولين ٠

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٣٢٠/٣١٦/٧٣٤

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب الدوري ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا في : ٢٨/ ٤/ ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عبد أحمد إبراهيم"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري في الآونة الأخيرة من ورود خطابات من الوحدات الحسابية تستفسر عن شيكات لم تضاف لحسابهم منذ عام ١٩٨٤ وما بعدها ،

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بإتباع ما يلي :

- المراجعة الفورية أولا بأول لكشوف الحساب المرسلة من البنك لتلك الوحدات ،
- عدم مطالبة البنك بكشوف حساب تخص سنوات سابقة أو الاستفسار عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة نظرا لما يشكل ذلك صعوبة في البحث ،

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ،

تحريرا في ٢٠١٤/٤/٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /عبد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤

ايماءا إلى المنشورات والكتب الدورية السابق صدورها بشان إجراءات سداد الأمانة النقدية التي تدفع للهيئة القومية للبريد لمواجهة ما يتم سحبه من أذون الصرف ٩ ع٠ح وكان آخرها الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ وفى إطار ما أبدته الهيئة القومية للبريد بكتابها رقم ٩٧٧ المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٠ .

- تؤكد وزارة المالية على ضرورة التزام الجهات الإدارية بسحب أذون صرف ٩ ع٠ح في حدود رصيد الأمانة المدفوعة مقدما وكذا ضرورة سداد الأمانة المقدمة في اليوم العاشر من شهر يوليه من كل عام مالي وفى حال عدم الالتزام بتسديد الأمانة المقدمة يحق للهيئة القومية للبريد إيقاف صرف أذون ٩ ع٠ح الصادرة من الوحدات الحسابية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٤/٢٠١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤

ضدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديث قاعدة بيانات المخازن الحكومية والمتضمن الاتى :-

انه فى اطار سياسات الحكومة التى تستهدف تحقيق التوزان بين الانفاق العام والموارد المتاحة من خلال العمل على تنمية الموارد وترشيد الانفاق العام وتعظيم العائد منه .

ولما كانت الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسعى دائما نحو التطوير الدائم لادارة العملية المخزنية بالجهات الإدارية للدولة حفاظا على المال العام من خلال حصر المخازن الرئيسية والفرعية لتلك الجهات وحصر العنصر البشرى للعاملين بها ، تحديثا لقاعدة البيانات التى يمكن من خلالها الحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن المخازن الحكومية الأمر الذى من شأنه فى اتخاذ القرار ورسم السياسات .

لذا فانها توجه نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح ووحدات الإدارة المحلية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وغيرها من الجهات التى تمرى عليها لائحة المخازن الحكومية ضرورة موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر المخازن سواء (رئيسية او فرعية) وحالتها وحصر العنصر البشرى العامل بها ووفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والصادر عن الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة الكترونية منها من خلال الدخول على موقع الهيئة WWW.gags.gov.eg مع مراعاة الدقة فى استيفاء كافة بنود النماذج.

وتوجه الهيئة نظر كافة الجهات المعنية الى الالتزام بتنفيذ ما تضمنه هذا الكتاب للاهميته .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

في: ٢٠١٤/٤/٢٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب /عبد أحمد إبراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع المحاسبات والتحديثات المالية

منشور دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة قرب انتهاء العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية، ووحدات الحكم المحلي والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والوحدات ذات الطابع الخاص، المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته الالتزام بالآتي :-

١-لا يتم إدخـــــــال أية استمارات صرف بالخصم على أي من أبـواب الموازنـــة بدفتـــر ٥٥ع .ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بعد نهاية يوم عمل ٢٠١٤/٦/١٧، إلا بموافقة السيد / وزير المالية، والالتزام بإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢-أحكام المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك الشأن، وفقاً لما قضت به المادة رقم (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك بالنسبة لاستمارات الصرف الخاصة بشهري مايو ويونيه ٢٠١٤ .

٣-تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التي تصدر سنوياً في هذا الشأن، (منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤) – وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية في صورتها المعدلة في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٩/١٥، على أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١٥/ ٢٠١٤

٤-إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامي للدولة في صورته الحقيقية، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٥-الالتزام بكل دقة بما تضمنته المادة ٣٥ من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، بشأن الإستخدام الأمثل للإعتمادات الإستثمارية، بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة، بند "أبحاث ودراسات" نفقات إيراديه مؤجلة على العاملين المؤقتين المتعاقدين على مشروعات، والعمالة المستعان بها من خارج الجهة، والعمالة المشرفة على تلك المشروعات وفى حدود ما تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليه، وعدم الصرف عن ذات الأعمال مكافآت لهم على الباب الأول "أجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك باباً خلفياً للإثابة .

٦-أحكام المواد (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وكذلك الإلتزام بالكتاب الدوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢، وخاصة ما تضمنه من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتمادات مع عدم صرف أية مبالغ أيا كانت الأسباب بالتجاوز .

٧-أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٨-ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة، بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف، أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين او القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسببا وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بذلك .

٩-حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٠

حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاذ البنود، مع الإلتزام بنسب الدفعات المقدمة قانوناً والتي تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليها .

١٠- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للحسابات الختامية لكل من وحدات الجهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات الخدمية، بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)، وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١١- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الإعمال العام.

١٢- إتخاذ الإجراءات الكفيله بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة، وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية، مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٣- ضرورة الإلتزام مشدداً بما يلي :-

- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة، والتي يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقـــي عليها وفقـــاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٤- أحكام المواد (١٠ ، ١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة بشأن أيلولة نسبة الـ١٠% التي تحصل شهرياً من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، إلى بند موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية ، وكذلك أيلولة نسبة الـ٢٥% من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإضافتها إلى بند ٢/١ إيرادات سنوات سابقة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

١٥- على الإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية، ضرورة متابعة تنفيذ جميع ما سبق وتعليمات الإقفال على وجه الدقة، وحصر تجاوزات الإقفال ومساءلة المخالفين قانوناً .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة و الاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٥ /٥/ ٢٠١٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والسياسات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ "

بالاشارة إلى المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٣٩ لسنة [illegible] بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر [illegible]

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية بنظم فروع [illegible] الخاصة لكليتى الطب والأسنان والمستشفيات الجامعية بجامعة [illegible] كما يلى : -

(الحسابات والصناديق الخاصة الخاصة بكليتى الطب والأسنان والمستشفيات الجامعية)

الرقم الكودي

(٣٠١٠٠١١٣)

ثانياً :- انتهاء إشراف الوحدات الحسابية [illegible] على الحسابات والصناديق الخاصة بكلاً من الكليتين والمستشفيات الآتية بعد [illegible]

- كلية الطب بجامعة القاهرة .
- كلية طب الأسنان بذات الجامعة .
- المستشفيات الجامعية لذات الجامعة

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة بالكليتين والمستشفيات المشار إليهم بالبند ثانياً نقلاً من الوحدات الحسابية [illegible] عليها إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٤
(يتم نظام المحاسب العام بوزارة المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والعمليات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ "
****

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ،
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠ ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٧/١ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى المعمورة للطب النفسي ليضاف إليها : -

- مركز عباس حلمي للعلاج النفسي والادمان بمحافظة الاسكندرية ،

ثانيا:- إلغاء الوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج النفسي والإدمان بمحافظة الإسكندرية بديوان عام وزارة الصحة الأمانة العامة للصحة النفسية — **الرقم الكودي** ١٣١٠٠٢١٧

(موازنة جهاز إداري)

ثالثاً:-تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج النفسي والادمان بمحافظة الإسكندرية بديوان عام وزارة الصحة — الأمانة العامة للصحة النفسية الملغاة بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية لمستشفى المعمورة للطب النفسي ،

تحريرا في : ١٢/ ٥ / ٢٠١٤
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٤/٥/١٢
" محاسب/ عيد احمد ابراهيم"